سياسة الحماية من البرمجيات الضارة

تم الاعتماد بمجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين والمعتمد لدى المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي بخطاب تشكيل المجلس رقم NBM 015268 في تاريخ: ٢٠٢٣/١٢/١٤م والمعاد تشكيله بخطاب رقم EBM 018943 بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٩/٢٤م حتى تاريخ:٢٠٢٧/١٢/١٤م

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين)
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم ٣٩٠
تحت اشراف مركز التنمية الاجتماعية بالباحة

تم التحديث والاعتماد بمحضر مجلس الإدارة رقم:٠٢ - ٢٠٢٤م بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٦/١٢م، وبقرار اداري رقم:٢٠٢٤-٩٤ بتاريخ:٢٠٢٤/٠٦/٢٥م

باركود الاطلاع على الاعتمادات والتعديلات

مقدمة

الغرض من هذه السياسة هو توفير متطلبات الأمن السيبراني المبنية على أفضل الممارسات والمعايير المتعلقة بحماية أجهزة المستخدمين والأجهزة المحمولة والخوادم الخاصة بجمعية التنمية الأسرية (معين) بمنطقة الباحة من تهديدات البرمجيات الضارة وتقليل المخاطر السيبرانية الناتجة عن التهديدات الداخلية والخارجية من خلال التركيز على الأهداف الأساسية للحماية وهي: سرية المعلومات، وسلامتها، وتوافرها.

وتهدف هذه السياسة إلى الالتزام بمتطلبات الأمن السيبراني والمتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة، وهي مطلب تشريعي في الضابط رقم ٢-٣-١ من الضوابط الأساسية للأمن السيبراني (ECC-١:٢٠١٨) الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

نطاق العمل وقابلية التطبيق

تغطي هذه السياسة جميع الأصول المعلوماتية والتقنية لـجمعية مَعين وتنطبق على جميع العاملين في جمعية التنمية الأسرية (معين)بمنطقة الباحة، وتعتبر هذه السياسة هي المحرك الرئيسي لجميع سياسات الأمن السيبراني وإجراءاته ومعاييره ذات المواضيع المختلفة، وكذلك أحد المدخلات لعمليات جمعية مَعين الداخلية، مثل: عمليات الموارد البشرية، عمليات إدارة الموردين، عمليات إدارة المشاريع، إدارة التغيير وغيرها.

الأدوار والمسؤوليات:

١- راعي ومالك وثيقة السياسة: مسؤول تقنية المعلومات.
٢- مراجعة السياسة وتحديثها: مسؤول تقنية المعلومات.
٣- تنفيذ السياسة وتطبيقها: المدير التنفيذي ومسؤول تقنية المعلومات.

الالتزام بالسياسة:

١- يجب على مسؤول تقنية المعلومات ضمان التزام جمعية التنمية الأسرية (معين) بمنطقة الباحة بهذه السياسة دورياً.
٢- يجب على كافة العاملين في جمعية التنمية الأسرية (معين) بمنطقة الباحة الالتزام بهذه السياسة.
٣- قد يعرض أي انتهاك لهذه السياسة صاحب المخالفة إلى إجراء تأديبي حسب الإجراءات المتبعة في جمعية البر الخيرية بأم الدوم.

بنود السياسة

١- البنود العامة

١-١ يجب على جمعية التنمية الأسرية (معين) بمنطقة الباحة تحديد تقنيات وآليات الحماية الحديثة والمتقدمة وتوفيرها والتأكد من موثوقيتها.

١-٢ يجب تطبيق تقنيات وآليات الحماية لحماية أجهزة المستخدمين والأجهزة المحمولة والخوادم من البرمجيات الضارة (Malware) وإدارتها بشكل آمن.

١-٣ يجب التأكد من أن تقنيات وآليات الحماية قادرة على اكتشاف جميع أنواع البرمجيات الضارة المعروفة وإزالتها، مثل الفيروسات (Virus)، وأحصنة طروادة (Trojan Horse)، والديدان (Worms)، وبرمجيات التجسس (Spyware)، وبرمجيات الإعلانات المتسللة (Adware)، ومجموعة الجذر (Root Kits).

١-٤ قبل اختيار تقنيات وآليات الحماية، يجب التأكد من ملاءمتها لأنظمة التشغيل الخاصة بجمعية التنمية الأسرية (معين) بمنطقة الباحة مثل أنظمة ويندوز (Windows)، و أنظمة يونكس (UNIX)، و أنظمة لينكس (Linux)، ونظام ماك (Mac)، وغيرها.

١-٥ في حال تسبب تحديث تقنيات الحماية بضرر للأنظمة أو متطلبات الأعمال، يجب التأكد من أن تقنيات الحماية قابلة للاسترجاع إلى النسخة السابقة.

١-٦ يجب تقييد صلاحيات تعطيل التثبيت أو إلغائه أو تغيير إعدادات تقنيات الحماية من البرمجيات الضارة ومنحها لمشرف نظام الحماية فقط.

٢- إعدادات تقنيات وآليات الحماية من البرمجيات الضارة

٢-١ يجب ضبط إعدادات تقنيات الحماية وآلياتها وفقاً للمعايير التقنية الأمنية المعتمدة لدى جمعية البر الخيرية بأم الدوم، مع الأخذ بالاعتبار إرشادات المورد وتوصياته.

٢-٢ يجب ضبط إعدادات برنامج مكافحة الفيروسات على خوادم البريد الإلكتروني لفحص جميع رسائل البريد الإلكتروني الواردة والصادرة.

٢-٣ لا يُسمح للأشخاص التابعين لأطراف خارجية بالاتصال بالشبكة أو الشبكة اللاسلكية لـجمعية التنمية الأسرية (معين) بمنطقة الباحة دون تحديث برنامج مكافحة الفيروسات وضبط الإعدادات المناسبة.

٢-٤ يجب ضمان توافر خوادم برامج الحماية من البرمجيات الضارة، كما يجب أن تكون البيئة الاحتياطية مناسبة لخوادم برامج الحماية من البرمجيات الضارة المخصصة للمهام والأعمال غير الحساسة.

٢-٥ يجب منع الوصول إلى المواقع الإلكترونية والمصادر الأخرى على الإنترنت المعروفة باستضافتها لبرمجيات ضارة وذلك باستخدام آلية تصفية محتوى الويب (Filtering Web Content).

٢-٦ يجب مزامنة التوقيت (Clock Synchronization) مركزياً ومن مصدر دقيق وموثوق لجميع تقنيات وآليات الحماية من البرمجيات الضارة.

٢-٧ يجب ضبط إعدادات تقنيات الحماية من البرمجيات الضارة للقيام بعمليات التحقق من المحتوى المشبوه في مصادر معزولة مثل صندوق الفحص (Sandbox).

٢-٨ يجب القيام بعمليات مسح دورية لأجهزة المستخدمين والخوادم والتأكد من سلامتها من البرمجيات الضارة.

٢-٩ يجب تحديث تقنيات الحماية من البرمجيات الضارة تلقائياً عند توفر إصدارات جديدة من المورد، مع الأخذ بالاعتبار سياسة إدارة التحديثات والإصلاحات.

٢-١٠ يجب توفير تقنيات حماية البريد الإلكتروني وتصفح الإنترنت من التهديدات المتقدمة المستمرة (APT Protection)، والتي تستخدم عادةً الفيروسات والبرمجيات الضارة غير المعروفة مسبقاً (Zero-Day Malware)، وتطبيقها وإداراتها بشكل آمن.

٢-١١ يجب ضبط إعدادات تقنيات الحماية بالسماح لقائمة محددة فقط من ملفات التشغيل (Whitelisting) للتطبيقات والبرامج للعمل على الخوادم الخاصة بالأنظمة الحساسة. (CSCC-٢-٣-١-١)

٢-١٢ يجب حماية الخوادم الخاصة بالأنظمة الحساسة عن طريق تقنيات حماية الأجهزة الطرفية المعتمدة لدى جمعية التنمية الأسرية (معين) بمنطقة الباحة (End-point Protection). (CSCC-٢-٣-١-٢)

٢-١٣ يجب إعداد تقارير دورية حول حالة الحماية من البرمجيات الضارة يوضح فيها عدد الأجهزة والخوادم المرتبطة بتقنيات الحماية وحالتها (مثل: محدثة، أو غير محدثة، أو غير متصلة، إلخ)، ورفعها إلى مسؤول تقنية المعلومات.

٢-١٤ يجب إدارة تقنيات الحماية من البرمجيات الضارة مركزياً ومراقبتها باستمرار.

٣- متطلبات أخرى

٣-١ يجب على مسؤول تقنية المعلومات التأكد من توافر الوعي الأمني اللازم لدى جميع العاملين للتعامل مع البرمجيات الضارة والتقليل من خطورتها.

٣-٢ يجب استخدام مؤشر قياس الأداء (KPI) لضمان التطوير المستمر لحماية أجهزة المستخدمين والخوادم من البرمجيات الضارة.

٣-٣ يجب مراجعة متطلبات الأمن السيبراني لحماية أجهزة المستخدمين والخوادم الخاصة بجمعية التنمية الأسرية (معين) بمنطقة الباحة دورياً.